

Distr.: General  
19 December 2022



الدورة السابعة والسبعون  
البند 77 من جدول الأعمال  
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال  
دورتها الثالثة والسبعين

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/77/415، الفقرة 12)]

### 104/77 - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين<sup>(1)</sup>،  
الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،  
وإن تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 55 من تقريرها،  
وإن تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه  
في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،  
وإن تشير إلى توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تدرس لجنة القانون الدولي القانون الدولي  
القائم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وأن توصي بكيفية توضيحه وتدوينه وتوسيعه<sup>(2)</sup>،  
وإن تلاحظ أن لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).

United Nations Environment Programme, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi, 2009), recommendation 3



*وإنّ تشير* إلى أن مشاريع المبادئ، بقدر ما لا تعكس التزامات الدول العرفية أو التعاهدية، حسب الاقتضاء، فإنها تقدم توصيات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي، بسبل منها تقديم أمثلة على التدابير الطوعية الفعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة،

1 - *ترحب* باحتتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، واعتمادها مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وشروحها<sup>(3)</sup>؛

2 - *تعرب عن تقديرها* للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

3 - *تحيط علماً* بجميع الآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة<sup>(4)</sup>، وكذلك التعليقات والملاحظات المقدمة خطياً من الحكومات بشأن مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛

4 - *تحيط علماً أيضاً* بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة 47

7 كانون الأول/ديسمبر 2022

## المرفق

### المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

#### الديباجة

*إنّ تشير* إلى الحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل،

*وإنّ تشير أيضاً* إلى أن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينص، فيما ينص، على أن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره،

*وإنّ تسلّم* بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

*وإنّ تدرك* أهمية البيئة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي وصون التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان 58 و 59.

(4) انظر A/C.6/77/SR.21 و A/C.6/77/SR.22 و A/C.6/77/SR.23 و A/C.6/77/SR.24 و A/C.6/77/SR.25 و A/C.6/77/SR.31. ونصوص البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: [www.un.org/en/ga/sixth/](http://www.un.org/en/ga/sixth/).

**وإن تشدد** على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الساري في النزاعات المسلحة،

**وإن تعي** الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال،

**وإن تضع في اعتبارها** أن حماية البيئة حماية فعالة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده،

## الجزء الأول

### مقدمة

#### المبدأ 1

#### النطاق

تنطبق هذه المبادئ على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

#### المبدأ 2

#### الغرض

تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

## الجزء الثاني

### مبادئ ذات تطبيق عام

#### المبدأ 3

#### تدابير لتعزيز حماية البيئة

1 - تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

#### المبدأ 4

#### تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية.

## المبدأ 5

## حماية بيئة الشعوب الأصلية

- 1 - تتخذ الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى تدابير مناسبة، في حال اندلاع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها.
- 2 - متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها، وجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بصورة مناسبة وفعالة مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

## المبدأ 6

## الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

## المبدأ 7

## عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام أنشئت فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة وتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

## المبدأ 8

## النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

## المبدأ 9

## مسؤولية الدول

- 1 - كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.
- 2 - لا تخل هذه المبادئ بقواعد مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- 3 - ولا تخل هذه المبادئ أيضاً بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛

(ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

### المبدأ 10

#### بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يراود منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً.

### المبدأ 11

#### مسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراود منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف مناسبة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

### الجزء الثالث

#### المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

### المبدأ 12

#### شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

### المبدأ 13

#### توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح

1 - تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

2 - رهناً بالقانون الدولي الساري:

(أ) يُحرص على حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة؛

(ب) يُحظر استخدام أساليب ووسائل قتال، يُعصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة.

3 - لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

**المبدأ 14****تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة**

يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

**المبدأ 15****حظر الأعمال الانتقامية**

يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام.

**المبدأ 16****حظر النهب**

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

**المبدأ 17****تقنيات التغيير في البيئة**

تمتتع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو البالغة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

**المبدأ 18****المناطق المحمية**

تُوفَّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية، والمحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وتستفيد هذه المنطقة المحمية من أي تدابير حماية إضافية متفق عليها.

**الجزء الرابع****المبادئ السارية في حالات الاحتلال****المبدأ 19****الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال**

- 1 - تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- 2 - تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر الذي يرجح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.

3 - تحترم قوة الاحتلال قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

## المبدأ 20

### الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل المحميين وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الإضرار بالبيئة.

## المبدأ 21

### منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

## الجزء الخامس

### المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

## المبدأ 22

### مسارات السلام

- 1 - ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من جراء النزاع وحمايتها.
- 2 - ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تؤدي، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

## المبدأ 23

### تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- 1 - تيسيراً لاتخاذ تدابير لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.
- 2 - ليس في الفقرة 1 ما يمس بالحق في الاحتجاج بأسباب رفض تبادل المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري أو السماح بالحصول عليها. ومع ذلك، تتعاون الدول والمنظمات الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

**المبدأ 24****التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح**

ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

**المبدأ 25****الإغاثة والمساعدة**

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبراً الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

**المبدأ 26****مخلفات الحرب**

- 1 - تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتُتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.
- 2 - تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة تلك أو غيرها من المخلفات الخطرة أو إبطال ضررها.
- 3 - لا تخل الفقرتان 1 و 2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفتاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

**المبدأ 27****مخلفات الحرب في البحر**

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.